



الجمهورية التونسية

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

المركز الفني للزراعات المحمية والجيواحارية



كراسات الشروط الخاصة

طلب عروض عدد 01/2026

(وفقا للإجراءات المبسطة)

المتعلق باقتناء: " سيارة إدارية لفائدة المركز الفني للزراعات المحمية والجيواحارية

عنوان سنة 2026 "

جانفي 2026

الفهرس

<u>2</u> <u>9</u> <u>17</u> <u>22</u> <u>27</u>	<u>شروط المنافسة</u> I <u>قائمة الملاحق</u> II <u>كراس الشروط الإدارية الخاصة</u> III <u>الملف الفني</u> IV <u>الملف المالي</u> V
---	---

I. شروط المنافسة

الفصل الأول: موضوع طلب العروض ومتواه

1.1 موضوع طلب العروض :

يتمثل موضوع طلب العروض في: "اقتناء سيارة إدارية لفائدة المركز الفني للزراوات المحمية والجيوجرارية بعنوان سنة 2026 " **وفقا للخصائص الفنية المدرجة بكراس الشروط الفنية الخاصة**

1.2 محتوى الصفقة : صفة ذات إجراءات مبسطة

❖ **القسط الوحيد:** اقتناة سيارة مزدوجة 4×4 مسطحة (5 مقاعد (DIESEL / DOUBLE CABINE) (PICK-UP

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وللمجامع المختصين في تصنيع أو بيع المعدات المطلوبة (وسائل النقل) الذين توفر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض.

كما يمكن للشركات التي توفر فيها الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الصفقة والمرسمين بالسجل الوطني للمؤسسات المشاركة في

ويجب أن يكون المشاركون من الوكالء التجاريين للمعدات المنقوله الذين توفر لهم خدمات ما بعد البيع والمصرحين بنشاطهم في قطاع بيع المعدات السيارة وفقا للتراثي الجاري بها العمل لا سيما كراس الشروط المنظمة لتجارة المعدات السيارة المصادق عليها بمقتضى القرار المشتركة لوزير التجارة و وزير الصناعة و وزير النقل المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 كما تم تنفيذه بالقرار المؤرخ في 15 أكتوبر 1996 والقرار المؤرخ في 5 فبراير 1999 شرط أن لا يمثل نفس الوكيل أكثر من عارض واحد لهذه الصفقة.

الفصل 3: الملاحظات والاستفسارات

تقديم الملاحظات والاستفسارات فيما يخص طلب العروض قبل انتهاء التاریخ الأقصی لقبول العروض بعشرة (10) أيام على الأقل. وفي صورة وجاهة الملاحظات والاستفسارات فإن المركز الفني يقوم بالإجابة عليها في أجل خمسة (05) أيام على الأقل قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض، كما يقوم المركز الفني بتعيم الإجابة عبر موقع الواب الخاص به على بقية المزودين الذين تولوا سحب كراس الشروط في الأجل المذكور.

الفصل 4: طريقة التمويل

تمویل الصفقة بواسطه: موارد المركز الفني للزراوات المحمية والجيوجرارية.

الفصل 5: طريقة تقديم العروض

ترسل الوثائق الإدارية والعروض المالية والفنية وجوبا بطريقة مادية إلى المركز الفني للزراوات المحمية والجيوجرارية في التاریخ والأجل المحدد في الإعلان عن الصفقة. ويجب أن تكون الوثائق مقدمة طبقا لمقتضيات كراس الشروط.

تودع الوثائق الإدارية والعروض المالية والفنية مباشرة بمكتب الضبط المركزي للمركز الفني أو ترسل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع في ظرف مغلق يكتب عليه عباره "صفقة عدد 01/02/2026 اقتناة وسيلة نقل " باسم السيد المدير العام للمركز الفني على العنوان التالي: شارع أبو القاسم الشابي ص.ب 65 مكتب بريد حي المنارة 6011 قابس،

وذلك في التاریخ والأجل المحدد في الإعلان عن الصفقة والمبين بالفصل 5 من كراس الشروط هذا.

لا يمكن قبول العروض بعد الأجل المحدد لقبول العروض، وتقى العروض التي ترد بعد الأجال المنصوص عليها بإعلان الصفقة وذلك باعتماد تاريخ وصول العروض إلى مكتب الضبط بالمركز الفني كما يقصى كل عرض لم يقدم الضمان الوقتي، وكل عرض مخالف لشروط الصفقة أو تضمن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال الأجل الذي حدد المركز.

يتكون العرض من:

- العرض الفني: يحتوي العرض الفني على الوثائق المنصوص عليها بالفصل 11 ويجب أن تكون جميع الوثائق مؤرخة وممضاة ومحفوظة من العارض.

- العرض المالي: يحتوي العرض المالي على الوثائق المنصوص عليها بالفصل 11 ويجب أن تكون جميع الوثائق مؤرخة وممضاة ومحفوظة من العارض.

أما فيما يتعلق بالضمان المالي الوقتي والنظير من السجل التجاري يتم توجيههم عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلمه مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للمركز الفني للزراوات المحمية والجيوجرارية في ظرف مغلق يحمل عنوان المركز ومرجع طلب العروض قبل آخر أجل محدد لقبول العروض.

حدد آخر أجل لقبول العروض يوم 13/02/2026 على الساعة 10.00 صباحا.

ولا تقبل الظروف الواردة بعد التاریخ والساقة المحددين لقبول العروض.

لا يمكن لأي مشارك قدم عرضا مشتركا في إطار مجمع أن يقدم عرضا مستقلا بصفة فردية لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى. المركز الفني للزراوات المحمية والجيوجرارية. ص ب 65 مكتب بريد حي المنارة 6011 قابس. الهاتف: 75290464 الفاكس 75290522

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل 10 أيام من تاريخ مطالبة الإدارة بذلك.

كما يقصى كل عرض: - ورد بعد الأجال.

- لا يتضمن وثيقة الضمان الوقتي.

الفصل 6: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض

تقدم الملاحظات والاستفسارات فيما يخص طلب العروض قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام على الأقل. وفي صورة وجاهة الملاحظات والاستفسارات فإن المركز الفني يقوم بالإجابة عليها في أجل خمسة (05) أيام على الأقل قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض، كما يقوم المركز الفني بتعيم الإجابة عبر موقع الواب الخاص به على بقية المزودين الذين تولوا سحب كراس الشروط في الأجل المذكور.

الفصل 7: بيانات ومستندات وتوضيحات

يجوز للمركز بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن يطلب عند الإقتضاء بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 8: سحب كراسات الشروط

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة عبر الجريدة و عبر موقع واب المركز و صفحته الرسمية في وسائل التواصل الاجتماعي يمكن للمشاركين المحتللين تحميل كراسات الشروط مجانا عبر موقع (<https://ctcpg.com.tn>).

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفة

تبرم الصفة على أساس أثمان فردية و يجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان المذكورة بالملحق بلسان القلم وبالأرقام دون احتساب الأداء على القيمة المضافة ثم يقوم بتضمين هذه الأثمان بالتفصيل التقديرية و تطبيقها على الكميات التقديرية بحيث يتم تحديد مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، ويضاف إلى هذا المبلغ الأداء على القيمة المضافة و يتم إدراجها ضمن وثيقة التعهد باعتباره مبلغ العرض. يتعين على المشارك أن يبين بصفة منفصلة مبلغ الأداء على القيمة المضافة والمبلغ الجملى باعتبار جميع الأداءات.

الفصل 10: محتوى الأثمان: تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 11: الوثائق المكونة للصفة:

الوثائق ادارية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1ا	الضمان الوقتي: صالح لمدة 120 يوما بداية من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض	- في حالة الدفع نقدا: أصل وصل الخلاص الذي يثبت إيداع المبلغ نقدا لدى قابض المجلس الجهوبي. - في حالة تقديم التزام كفيل بالتضامن : أصل الإلتزام يحرر وفقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 1 وصل إيداع وذلك قبل آخر أجل لقبول العروض.
2ا	الوضعية الجبائية	الثبت في الوضعية الجبائية للمشارك
3ا	بطاقة إرشادات عامة تهم المشارك	يتم تقديم المطلوب وجوبا في ملف المشاركة.
4ا	شهادة إخراط في نظام الضمان الاجتماعي	يتم تقديم المطلوب وجوبا في ملف المشاركة. و يتم التثبت منها أليا عند فتح العروض.
5ا	نظير من السجل التجاري	أصلي (وثيقة جديدة العهد صالحة إلى آخر أجل لقبول العروض)
6ا	تصريح على الشرف بعد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفة	يتم تقديم المطلوب وجوبا في ملف المشاركة.
7ا	تصريح على الشرف بأن العارض لم يكن عونا عموميا طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تم بعثها بصيغة الإفراق.	يتم تقديم المطلوب وجوبا في ملف المشاركة.
8ا	كراس الشروط الإدارية الخاصة.	يتم تقديم المطلوب وجوبا في ملف المشاركة.
9ا	وصل خلاص من القاضية المالية خاص بدفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الوثائق الإدارية (طبقا للالفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 06 جانفي (2026)	يتم تقديم المطلوب وجوبا في ملف المشاركة.

بيان الوثيقة		العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
ف1	كراس الشروط الفنية الخاصة	يتم تقديم المطلوب وجوبا في ملف المشاركة.	
ف2	الالتزام بتوفير مصلحة ما بعد البيع	الالتزام طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 6	يتم تقديم المطلوب وجوبا في ملف المشاركة.
ف3	تصريح على الشرف بصحّة المعطيات وباحترام شروط المشاركة.	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 7	يتم تقديم المطلوب وجوبا في ملف المشاركة.
ف4	استمرارات الإجابة () (formulaires de réponses)	طبقاً للنموذج المصاحب لكراس الشروط الفنية الخاصة بالملحق عدد 8	يتم تقديم المطلوب وجوبا في ملف المشاركة.
ف5	وثيقة خاصة بالمواصفات الفنية للمعدات المطلوبة	طبقاً للنموذج المصاحب لكراس الشروط الفنية الخاصة بالملحق عدد 9	يتم تقديم المطلوب وجوبا في ملف المشاركة.

الوثائق المالية

بيان الوثيقة		العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1م	وثيقة التعهد	طبقاً للنموذج المدرجة بالملحق عدد 10	يتم تقديم المطلوب وجوبا في ملف المشاركة.
2م	جدول الأسعار	أصل النموذج المسلح من قبل الإدارة بعد إدراج الأثمان بisan القلم وبالأرقام طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 11	يتم تقديم المطلوب وجوبا في ملف المشاركة.
3م	التفصيل التقديرى		

الفصل 12: مدة صلوبية العروض:

يصبح المشاركون ملزمون بعروضهم لمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 13: الضمان الوليقي: طلب العروض الحالي متكون من قسط وحيد والضمان الوليقي يكون على الصيغة التالية :

الأقساط	المبلغ
الفحص الأول: إقتناء سيارة مزدوجة 4×4 مسطحة (pick-up / double cabine) (Diesel) 5 مقاعد	1400 دينارا

ويجب أن يكون الضمان الوليقي صالحًا لمدة: مائة وعشرون (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

يودع الضمان الوليقي في شكل مبلغ نقدي لدى قابض المجلس الجهوي.

يمكن تعويض الضمان الوليقي بالتزام كفيل بالتضامن طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 1 ويكون صادراً عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يرجع الضمان الوليقي أو يوضع حدًّا للالتزام الكفيل بالتضامن المعوض له من قبل الإدارة بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تم اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي.

ترجع الادارة الضمان المالي إلى المشاركين الذين أقصيوا عروضهم أو يوضع حدًّا للالتزام الكفيل بالتضامن المعوض له بعد اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14: فتح العروض:

- تجتمع لجنة الشراءات بالمركز الفني لفتح العروض الفنية والمالية التي تم قبولها عبر وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدعوة إلى المنافسة.

تكون جلسة فتح العروض: علنية.

ويتم خلال جلسة فتح العروض:

- ترقيم العروض ،
- فتح الظروف والثبت من وجود الضمان الوليقي بكل عرض،
- التثبت من الوثائق الإدارية المطلوبة بكل عرض وصلاحيتها،
- التثبت من العروض المالية حسب الفصول وتدوين مبلغ كل عرض،
- التثبت من الوثائق الفنية المطلوبة بكل عرض فني وصلاحيتها،

تقوم لجنة الفتح خلال الجلسة بقراءة أسماء العارضين والمبالغ المالية لعروضهم وكذلك التخفيضات المقترحة بصوت مسموع وواضح، تتم إثر ذلك المداولات ويتم تحرير محضر في الغرض يتضمن البيانات الآتى ذكرها:

- الوثائق الإدارية المقدمة بكل عرض،
- الوثائق الفنية المكونة للعرض الفني لكل فصل من كل عرض،
- مبالغ العروض المالية لكل فصل من كل عرض،
- ملاحظات اللجنة،
- العروض المقضاة آلياً مع الإشارة إلى أسباب الإقصاء،
- الأجل المسندة للعارضين المنقوصه عروضهم لاستكمالها.

يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة والتي لا تمس من محتوى العروض المقدمة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل أسبوع وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو بإيداعها بمكتب الضبط التابع للمركز الفني حتى لا تقصى عروضهم.

- حالات الإقصاء الآلي :

تتولى لجنة الشراطات الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- العروض الواردة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض.
- العروض التي لم تتضمن وثيقة الضمان الوقتي.

الفصل 15: تقييم العروض

* **مطابقة العروض:** يقصى كل عرض غير مطابق لموضوع الصفقة والشروط والخصائص الفنية المدرجة بكراس الشروط أو الذي يتضمن تحفظات لم يتم رفعها بطلب من المندوبي.

* **منهجية تقييم العروض:** يتم تقييم العروض وفقاً للإجراءات التالية:

- التقييم المالي:

تتولى لجنة التقييم في هذه المرحلة، التثبت، بالإضافة إلى صحة وصلاحية الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، في صحة الوثائق المكونة للعرض المالي بكل فصل وتصحيف الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء.

ثم تقوم اللجنة بترتيب العروض المالية تصاعدياً من المبلغ الأدنى إلى المبلغ الأقصى.

- التقييم الفني:

تتولى لجنة التقييم في هذه المرحلة التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من طرف صاحب العرض المالي الأقل ثمناً للشروط الفنية المطلوبة بكراس الشروط، فإذا تبين بأنه مطابق يتم قبوله، أما إذا تبين خلاف ذلك يتم اعتماد نفس التمثي بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

تعتمد اللجنة في تقييم العروض الفنية على ما ورد بالجذارات الموجودة بالعروض الفنية المقترحة وعلى الخصائص المنصوص عليها من طرف العارضين ضمن جداول الإجابة على الخصائص الفنية.

في صورة التساوي بين عرضين أو أكثر بين العروض المالية الأقل ثمناً يتم تطبيق مقتضيات الفصل عدد 68 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 16: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ:

يتم إعلام المشارك الذي تم اختياره بصفة وقنية في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويتحمّل عليه في غضون 07 أيام المولالية للاعلام إستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإتمام مشروع عقد الصفقة.

وفي صورة عدم إمضاء العقد عند إنتهاء الفترة الممنوحة، يحق للإدارة حجز الضمان الوقتي والعدول عن إسناده الصفقة، على اثر المصادقة على الصفقة وإمضاءها من قبل الإدارة يتم تبليغ الصفقة إلى صاحبها.

يتعين على صاحب الصفقة القيام بإجراءات التسجيل وإيداع الضمان النهائي خلال العشرين (20) يوماً المولالية للتبلغ أو إرساله من طرف المؤسسة المالية الضامنة مع ضرورة أن يكون الضمان المالي النهائي مسجلاً لدى القباضة المالية.

يجب على صاحب الصفقة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق الإنجاز بمجرد تسليم إذن المصلحة ببداية التزود.

الفصل 17 : صلاحية العروض :

يلتزم كل عارض بتقديم عرض صالح لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر أجل لقبول العروض، هذا ويمكن المركز الفني عند الاقضاء أن تطلب من العارضين التمديد في صلاحية عروضهم. وبمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤولياتهم بجمع كل المعلومات التي يرونها ضرورية لتقديم عروضهم وللتنفيذ المحكم للالتزاماتهم.

II. قائمة الملاحق

الالتزام الكفيل بالتضامن -المعوّض للضّمان الوقتي-.

إنى الممضى أسفله -نحن الممضون أ

سفله (1)

عمل بصفتي - بصفتنا (2)

تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أدعى أحد علماء أئمة أئمة المذاهب الالحادية في تفسير حمد الله بن حنبل: «إنما ينادي بالغ الإيمان القادر الذي قد يخسره الآلة».

طرف (7)..... والمتعلق بـ (8).....

حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ دينار. (بالأحرف)،

.....دينار (بالأرقام) . وب

ثالثاً: الالتزام - بدفع المبلغ المضمن في المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفة مدينا به بعنوان (6)

.....عند اول طلب كتابي يقدم به المسترeri العمومي ودون تنبية او القيام ب اي إجراء إداري او قضائي مسبق.

إمضاء المؤسسة المالية وختمه

.....في.....حرر ب

(1) الاسم واللقب للمضي أول للمضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنواناً لمؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفة.

٥) عنوان صاحب الصفة.

(6) المشتري العمومي.

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القاضية المالية.
(8) مراجعة الأدلة.

٨) موضوع الصفة.

الالتزام الكفيل بالتضامن-المعوض للضمان النهائي (صفقة تنص على أجل ضمان)

إني الممضى أسفه - نحن الممضون أسفه (1).....
 عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
أولا: أشهد نشهد أن (3).....
 تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم
 الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف
 دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانية: أصرح - نصرح، أنتي أكفل - أنتنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)
 بـ (5) بعنوان مبلغ الضمان
 النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6)
 بتاريخ والمسجلة بالقاضية المالية (7) والمتعلقة بـ
 (8)
 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة% من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق
 دينار (بالأحرف)،
 وبـ دينار (بالأرقام).

ثالثا: التزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند
 أول طلب كتابي ي يقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعا: عملا بأحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع
 العمومية الخاصة، ينقضي بصفة آلية الضمان النهائي بجميع التزاماته مع احترام الأجال الترتيبية وحصوله على محضر الاستلام النهائي للمشروع دون
 تحفظات. وفي هذه الحالة يعوض محضر الاستلام النهائي شهادة رفع اليد التي يتم تقديمها للمؤسسة المالية التي أسدلت الضمان.

(ampmاء المؤسسة المالية وختتها)

حرر ب..... في.....

-
- (1) الاسم واللقب للممضى أو للممضين.
 - (2) الاسم الاجتماعي وعنوانا لمؤسسة الضامنة.
 - (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
 - (4) اسم صاحب الصفقة.
 - (5) عنوان صاحب الصفقة.
 - (6) المشتري العمومي.
 - (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القاضية المالية.
 - (8) موضوع الصفقة.

بطاقة إرشادات عامة

حول المشارك

الاسم ولقب أو الإسم الاجتماعي :

الشكل القانوني :

عنوان المقر :

الهاتف :

العنوان الإلكتروني :

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد :

رقم المعرف الجبائي :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة)

حرر بـ في

(إمضاء المشارك وختمه)

تصريح على الشرف

بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة

إنني الممضي أسفله (الاسم ولقب والخطة).....

ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)

المرسمة بالسجل التجاري بـ تحت عدد.....

المعين محل مخابرتها بـ (العنوان الكامل)

المسمى في ما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وأتعهد بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيل أو التواطؤ أو الإكراه قصد الحصول على الصفقة.

حرر بـ في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

تصريح على الشرف

بأن المشارك لم يكن عونا عموميا

إني الممضي أسفه (الاسم ولقب والخطة).....

ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)

المرسمة بالسجل التجاري بـ تحت عدد.....

المعين محل مخابرتها بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي : بأنني وبأن صاحب المؤسسة أو المسير أو الذي له مسؤولية في التصرف أو في التسويق أو أحد المساهمين الأساسيين في رأس المال بنسبة تساوي أو تفوق 30 % أو وكيل بيع المصنّع لم نكن أعونا عموميين لدى المشتري العمومي لم تمض عن انقطاعهم عن العمل مدة خمس سنوات على الأقل.

حرر بـ في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع

إنّي الممضي أسلفه (الاسم ولقب والصفة).....

ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

المرسمة بالسجل التجاري بـ تحت عدد :

المعين محل مخابرته بـ (ذكر العنوان الكامل).....

ألتزم في صورة فوزي بالصفقة عدد 01/2026 المتعلقة بـ: "اقتناء سيارة إدارية لفائدة المركز الفني للزراعات المحمية والجيواحارية بعنوان سنة 2026"، بتوفير خدمات ما بعد البيع في أماكن التسليم المنصوص عليها بالعقد أو في أقرب مكان ممكن باتفاق مع المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابلي وبالشروط التعاقدية.

حرر بـ في

(إمضاء المشارك وختمه)

تصريح على الشرف

بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة

إنني الممضي أسفه (الاسم واللقب والخطة).....

ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)

المرسمة بالسجل التجاري بـ تحت عدد.....

المعين محل مخابرتها بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بصحة المعطيات المدرجة في العرض وباحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائياً خلال الأجل المحدد بالفصل عدد 4 من أجل خرق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

حرر بـ في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

III. كراس الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل الأول: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

الادارة ممثلة في شخص السيد..... من جهة

..... ممثل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة) من جهة

من جهة أخرى

الفصل 2: موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة

يتضمن كراس الشروط الإدارية الخاصة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض عدد 01/2026

الفصل 3: موضوع الصفقة

يتمثل موضوع الصفقة في: " إقتاء سيارة إدارية لفائدة المركز الفني للزراعات المحمية و الجيوجرافية بعنوان سنة 2026 "

❖ **الفسط الوحديد:** إقتاء سيارة مزدوجة 4×4 مسطحة (Diesel 5 places)(pick-up / double cabine)

الفصل 4: المواصفات

حسب الخصيات الفنية المدرجة بكراس الشروط الفنية الخاصة.

الفصل 5: الوثائق المكونة للصفقة وترتيبها التفاضلي

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

1. وثيقة التعهد التي تمثل الالتزام
2. كراس الشروط الإدارية الخاصة
3. كراس الشروط الفنية الخاصة
4. جدول الأسعار
5. التصصيل التقديرى

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 6: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموالية ملفا وحيدا.

الفصل 7: التشريع والتراتيب المطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراتيب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة إلى التشريع الاجتماعي والجائي التونسي.

الفصل 8: الضمان النهائي

يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائى نقدا لدى قابض المجلس الجبوي بمقابل وصل إيداع بنسبة 03 % من المبلغ الأصلي للصفقة وذلك في غضون عشرون يوما (20) الذي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.

طلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2 ويكون صادرا من مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا شرط وفاة صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء 04 أشهر إبتداء من تاريخ القبول النهائي للصفقة.

إذا تم إعلام صاحب الصفة قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بآية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه. وفي هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المندوب الجهوبي للتنمية الفلاحية بقلي.

الفصل 9: صيغة الأثمان

تبرم الصفة على أساس أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع التزود فعليا طبقا للصفقة.

الفصل 10: طبيعة الأثمان

الأثمان موضوع الصفة ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

الفصل 11: طرق الخلاص

يتم خلاص صاحب الصفة إثر الاستلام الواقعي وبعد تقديم فاتورة في أربعة نظائر من قبل المزود تتضمن المبلغ بالأرقام وبلسان القلم باحتساب جميع الأداءات وتحمل التاريخ وختم صاحب الصفة وامضاءه.

يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ معانينة الحق في الخلاص أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وُجّه إليه، إذا لم يتم ذلك فإن صاحب الصفة يتمتع وجوبا بفوائض تأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحسب فوائض التأخير على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق النقدية.

الفصل 12: المكافأ بالدفع

محاسب المركز الفني ومقره المركز الفني للزراعات المحمية والجيوجرافية الكائن بشارع أبو القاسم الشابي، قابس 6011، هو المكافأ بالخلاص.

الفصل 13: شروط الخلاص

* **تقديم الفاتورة:** يتم خلاص صاحب الصفة بناء على موافاة الإدارة بفاتورة المواد التي تم تسليمها وذلك في خمسة (5) نظائر وبعد الاستلام الكامل للبضاعة المطلوبة وتحrir محضر استلام وقتي في الغرض.

* **آجال الأذون بالدفع والخلاص:** يتعين على المحاسب خلاص صاحب الصفة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تناقهه الأمر بالصرف شريطة أن تتوفر جميع الوثائق المؤيدة

الفصل 14: آجال التنفيذ

* ضبط آجال بدایة التنفيذ:

○ يسري أجل تنفيذ الصفة بداية من: تسليم المزود بالإذن الإداري ببداية تنفيذ الصفة.

○ حددت آجال تنفيذ الصفة لمدة تسعون يوما (90) بإعتبار أيام الأحاداد والعطل والمناسبات.

* التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن للمركز الفني الترخيص لصاحب الصفة بالتمديد في أجل تنفيذه، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن الإدارة أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم المواد. وفي نطاق تنفيذ الصفة، يكون تأثير الأجل المحدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدية.

* الإجراءات الواجب اتباعها من قبل صاحب الصفة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفة أن يعلم الإدارة برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفة في الأجل التعاقدية والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. وينجح صاحب الصفة أجلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحرر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ بين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدية المحدد فيه.

الفصل 15: ضمان وسائل النقل:

يضمن صاحب الصفة أن وسائل النقل خالية من عيوب الصنع ومتباقة للمواصفات التونسية والعالمية وذلك لمدة سنة على الأقل ابتداء من تاريخ الاستلام الواقعي لوسائل النقل أو بمسافة جولان تقدر على الأقل بـ 100.000 كم. ويتمثل الضمان في إصلاح أو تعويض القطع التي ظهرت بها عيوب بما في ذلك مصاريف النقل وقطع الغيار واليد العاملة على نفقة ودون المطالبة بأي مقابل وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلامه كتابيا من طرف المركز الفني.

الفصل 16: عيوب الصنع :

إذا ما تبيّن إثر الاستلام الوقتي وخلال مدة الضمان أنّ بعض العربات موضع طلب العروض تحمل عيوباً في الصنع أثناء استغلالها يمكن للمدير العام للمركز الفني الإذن بإجراء خصم على مبالغ مختلف الفواتير التي هي في طور الاستخلاص لدى المركز الفني أو بإجراء خصم من الحجز بعنوان الضمان أو من الضمان النهائي.

الفصل 17: خدمات ما بعد البيع :

يتعهد صاحب الصفة كتابياً بتأمين خدمات ما بعد البيع من صيانة وإصلاح وتوفير قطع الغيار لمدة لا تقل عن أربعة (04) سنوات على الأقل ابتداءً من تاريخ انتهاء مدة الضمان.

الفصل 18: تطور الخصائص الفنية :

قبل التسليم، يمكن لصاحب الصفة أن يقترح وسائل نقل بخصائص فنية أكثر تطوراً من الخصائص الفنية المحددة للعربات موضع الصفة دون أن ينجر عن ذلك أي ترقيع في الأثمان أو تأخير في آجال التسليم. ويمكن للمركز الفني قبول أو رفض المقترنات المذكورة بناءً على رأي لجنة التقييم.

الفصل 19 : التغيير في حجم الطلبة :

تحتفظ الإدارة بحقها في الزيادة أو النقصان، بدون أن يجوز للتعاقد المطالبة بـإلغاء الصفة أو مراجعة أسعارها أو المطالبة بأي تعويض كان.

الفصل 20: غرامات التأخير

في صورة حصول تأخير في تسليم المواد يكون المزود عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1/1000) من مبلغ الصفة وذلك عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة. وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لغير الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق الإدارة في فسخ الصفة.

الفصل 21: تسليم المواد

تم عملية تسلم المعدات بورشة المزود بحضور ممثلي عن المركز مع المعاينة.

الفصل 22: الإسلام

*** الإسلام الواقعي:**

يتولى المركز الفني القيام بأعمال الاستلام الواقعي لوسائل النقل المسلمة في إطار الصفة وذلك بحضور صاحب الصفة أو ما يمثله. ويمضي صاحب الصفة أو ما يمثله والشخص المسؤول عن الاستلام على محضر القبول ويتم تمكين صاحب الصفة أو من يمثله من نسخة من المحضر المذكور. يتم التصريح بالقبول الواقعي لوسائل النقل التي تم تسليمها بعد معاينتها من قبل لجنة فنية مختصة ومتلائمة للمواصفات الفنية المطلوبة.

*** الإسلام النهائي:**

يتم التصريح بالقبول النهائي لوسائل النقل بعد انتهاء سنة من تاريخ القبول الواقعي وذلك في صورة إيفاء المزود بتعهدهاته ويحرر في ذلك محضر الإسلام النهائي.

يتحمّل على صاحب الصفة الالتزام طيلة المدة المحددة للصفقة بتوفير الكميات المطلوبة والتعاقدية وذلك في أفضل الأجال وحسب قواعد المهنة أو ما تملّيه العادة.

يحق للجنة القبول رفض المعدات الغير الملائمة عند مرحلة التثبيت وتبقى مسؤولية صاحب الصفة كاملة في ذلك.

وفي حالة عدم تزويد المركز الفني في الموعد المحدد بالمعدات المرفوعة من طرف اللجنة الفنية للمركز يحقّ لهذا الأخير تكليف مزود آخر بتسليم المواد وتحمّل النّفقات الإضافية الناتجة على كاهل صاحب الصفة لتقديره في تلبية حاجيات المركز في الأجال فضلاً عن تحمّله لغرامات التأخير إلى حين تسلم المعدات المعوضة.

يتعيّن أن يكون صاحب الصفة أو من ينوبه حاضراً عند تسلیم المعدات. وفي صورة غيابه، لا يحقّ له الإعتراف على كمية أو نوعية المعدات المرفوعة.

يتم تحرير وصل لصاحب الصفة من قبل رئيس المغازة أو يمضي نسخة من بطاقة التسليم مع ختمها وتحمّلها التاريخ لإثبات التسليم.

يتم التسليم خلال أيام وساعات العمل فقط وبناءً على برنامج تسلیم المعدات تتم الموافقة عليه مسبقاً من قبل المركز.

الفصل 23: فسخ الصفقة

يمكن للإدارة فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و 118 و 119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. و يمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقا لمقتضيات الفصول 28 و 29 و 30 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بقرار أحادي للمشتري العمومي طبقا لمقتضيات الفصول 24 و 25 و 26 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بطلب من صاحب الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادرا عنه.
- يجب أن يبلغ قرار الإدارة بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 24: التظلم وتسوية النزاعات

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 25: المحاكم المختصة

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكما و ترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26: التحكيم

يتم اللجوء إلى التحكيم طبقا لأحكام مجلة التحكيم الصادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 وخاصة منها الفصول 6 و 7 و 47.

الفصل 27: النزاهة

* يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المشتري العمومي إلى الأحكام التشريعية والتربوية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية.

ويتعين على كل المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها و التعهد بعدم القيام مباشر أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيل أو التواطؤ والارتشاء.

* تعتبر باطلة كل صفة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

* يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معينا بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

الفصل 28: معاليم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة. ويتعين عليه مد الإدارة بثلاثة نسخ مسجلة من العقد.

الفصل 29: المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد موافقة السيد المدير العام للمركز الفني للزراعات المحمية و الجيوحرارية.

..... في..... حرر ب.....

إطاعت عليه وصادقت

إمضاء وطابع المزود

(مع ذكر الإسم والصفة)

إطاع عليه وصادق المشتري
المدير العام للمركز الفني للزراعات المحمية و الجيوحرارية
المبروك غيلا و في

IV. الملف الفني

كراس الشروط الفنية الخاصة

الفصل الأول: الموضوع

يتمثل موضوع الصفقة في: "اقتناء سيارة إدارية لفائدة المركز الفني للزراعات المحمية و الجيوجرافية بعنوان سنة 2026 "

❖ **القسط الوحديد:** إقتناء سيارة مزدوجة 4×4 مسطحة (Diesel 5 places)(pick-up / double cabine)

الفصل 02: احترام الخصائص الفنية واختيار المزود

كل مشارك ملزم:

▪ تقديم مذكرة وصفية للمعدات التي يعتزم توفيرها.

▪ اقتراح معدات مصنوعة بتونس أو من الماركات والأصناف المرخص فيها لتزويد السوق التونسية.

▪ بالحرص على احترام الخصائص المنصوص عليها بمذكرة المواصفات الفنية المصاحبة.

مع الإشارة إلى أن كل مزود لا يحترم عرضه الفني كل العناصر الفنية المنصوص عليها بمذكرة الخصائص الفنية المصاحبة يتم رفضه.

الفصل 03: مدة التزويد

حددت مدة التزويد بتسعين (90) يوما ابتداء من التاريخ المنصوص عليه في الإذن الإداري الصادر في الغرض.

الفصل 04: ضمان التجهيزات

حددت مدة ضمان التجهيزات بسنة واحدة على الأقل بداية من تاريخ القبول الولي.

ويلتزم المزود بإصلاح كل عطب ناتج عن خلل في الصنع أو التركيب مع تبني المصارييف الناتجة عن ذلك. وهو مطالب أيضا بالقيام بعمليات الصيانة والمراقبة الفنية خلال مدة الضمان. وتتم هذه العمليات وجوبا في موقع عمل المعدات وفي أجل لا يتعدي اثنان وسبعين (72) ساعة من ساعة إشعاره بحلول موعد تلك العمليات.

الفصل 05: لجنة قبول المعدات بورشة المزود

يقع قبول المعدات بورشة المزود من طرف لجنة القبول المكونة من ممثلي المركز الفني وممثل عن المزود. ويستوجب إمضاء أعضاء اللجنة وممثل المزود على وصل الاستلام مع التصريح على تاريخ التسلیم الولي للمعدات.

إطلعت عليه وصادقت

إمضاء وطابع المشارك

(مع ذكر الإسم والصفة)

مذكرة الخاصيات الفنيةالقسط الوحيد: اقتناء سيارة مزدوجة 4x4 مسطحة (Diesel 5 places)(pick-up / double cabine)

Les spécifications énumérées ci-après constituent des caractéristiques minimales. Les fiches techniques descriptives doivent être fournies par le soumissionnaire dans son offre qu'il propose. Il doit fournir une voiture 4x4 (pick-up double cabine).

Caractéristiques Limites Demandés

1. Energie	الطاقة	Diesel
2. Cylindrée	سعة الأسطوانة	$2400 \text{ cm}^3 \leq \text{Cylindrée} \leq 2500$
3. Carrosserie	الهيكل	Pick-up
4. Puissance fiscal	عدد الخيوط	8 CV
5. Nombres de places	عدد المقاعد	5 places
6. Nombre de portes	عدد الأبواب	4 portes latérales
7. Présence d'un indicateur et/ou d'un témoin de température de liquide de refroidissement	وجود مؤشر و/أو جهاز إشعار على درجة حرارة سائل التبريد	oui
8. Boite vitesse	صندوق التروس	Manuelle 5 rapports avant au minimum plus 1 rapport arrière
9. Rétroviseur droit	المرآة العاكسة	2 latéral + 1 intérieur Rétroviseurs rabattables avec clignotants intégrés
10. Climatisation	التكيف	oui
11. Sellerie	السراجة	En simili cuir
12. Siège conducteur	مقعد السائق	Réglable en hauteur et en profondeur
13. Airbag	وسادة هوائية	Au minimum 1 airbag conducteur
14. Direction assistée	المساعدة على التوجيه	oui
15. Roue de secours	العجلة الاحتياطية	De même dimensions
16. Couleur	اللون	Conventionnelle et acceptée par l'administration
17. Feu x	الأضواء	Feux de jour LED/ Feux d'arrêt LED
18. Clé	المفتاح	Intelligente
19. Fermeture	الإغلاق	Centralisée à distance
20. Vitres	النوافذ	Electriques avant et arrière
21. Garantie	مدة الضمان	3 ans ou 100.000 premiers Km échu

ACCESSOIRES ET EQUIPEMENTS EXIGES

- Les accessoires de bord prévus par le constructeur : trousse à outils comportant (cric, trousse de clefs de première nécessité).
- Triangle de signalisation de panne
- Le manuel d'utilisation de préférence en français.
- Extincteur d'incendie.
- Carte grise et 2 plaques d'immatriculation.

..... في
إمضاء وطابع المشارك
(مع ذكر الإسم والصفة)

"اقتناء سيارة إدارية لفائدة المركز الفني للزراعات المحمية والجيواحارية بعنوان سنة 2026 "

استمارات الإجابة (Formulaires de Réponse)القسط الوحد: اقتناة سيارة مزدوجة 4×4 مسطحة (Diesel 5 places)(pick-up / double cabine)

Les spécifications énumérées ci-après constituent des caractéristiques minimales. Les fiches techniques descriptives doivent être fournies par le soumissionnaire dans son offre qu'il propose. Il doit fournir une voiture 4×4 (pick-up double cabine).

Caractéristiques Limites Demandés			Caractéristiques Proposées
1. Energie	الطاقة	Diesel	
2. Cylindrée	سعة الأسطوانة	$2400 \text{ cm}^3 \leq \text{Cylindrée} \leq 2500 \text{ cm}^3$	
3. Carrosserie	الهيكل	Pick-up	
4. Puissance fiscal	عدد الخيول	8 CV	
5. Nombres de places	عدد المقاعد	5 places	
6. Nombre de portes	عدد الأبواب	4 portes latérales	
7. Présence d'un indicateur et/ou d'un témoin de température de liquide de refroidissement	وجود مؤشر و/أو جهاز إشعار على درجة حرارة سائل التبريد	oui	
8. Boite vitesse	صندوق التروس	Manuelle 5 rapports avant au minimum plus 1 rapport arrière	
9. Rétroviseur droit	المرآء العاكسة	2 latéral + 1 intérieur Rétroviseurs rabattables avec clignotants intégrés	
10. Climatisation	التكيف	oui	
11. Sellerie	السراجة	En simili cuir	
12. Siège conducteur	مقعد السائق	Réglable en hauteur et en profondeur	
13. Airbag	وسادة هوائية	Au minimum 1 airbag conducteur	
14. Direction assistée	المساعدة على التوجيه	oui	
15. Roue de secours	العجلة الاحتياطية	De même dimensions	
16. Couleur	اللون	Conventionnelle et acceptée par l'administration	
17. Feu x	الأضواء	Feux de jour LED/ Feux d'arrêt LED	
18. Clé	المفتاح	Intelligente	
19. Fermeture	الإغلاق	Centralisée à distance	
20. Vitres	النوافذ	Electriques avant et arrière	
21. Garantie	مدة الضمان	3 ans ou 100.000 premiers Km échu	

ACCESSOIRES ET EQUIPEMENTS EXIGES	Caractéristiques Proposées
<ul style="list-style-type: none"> Les accessoires de bord prévus par le constructeur : trousse à outils comportant (cric, trousse de clefs de première nécessité). Triangle de signalisation de panne. Le manuel d'utilisation de préférence en français. Extincteur d'incendie. Carte grise et 2 plaques d'immatriculation. 	

..... في
ampoules وطابع المشارك
(مع ذكر الإسم والصفة)

وثيقة خاصة بالمواصفات الفنية للمعدات المطلوبة

طلب عروض عدد 01/2026

"اقتناء سيارة إدارية لفائدة المركز الفني للزراعات المحمية و الجيوجرافية بعنوان سنة 2026 "

..... إنني الممضي أسفله الإسم واللقب :
..... صاحب بطاقةتعريف وطنية رقم صادرة بـ بتاريخ
..... المهنة
..... القاطن بـ
..... العنوان
..... رقم الهاتف رقم الفاكس
.....

بعد الإطلاع على كل الوثائق المكونة لملف طلب العروض عدد 01/2026 المعلن من طرف المركز الفني للزراعات المحمية و الجيوجرافية لاقتناء سيارة إدارية بعنوان سنة 2026 وبعد معرفتي بنوعية المعدات المطلوبة أقترح بتزويديكم بمواد أو معدات ذات الخصائص الفنية المطلوبة لها. وعلى أن يتم تسليم البضاعة في الأجل المحدد لذلك وبالأماكن المحددة من طرف الإدارة.

..... حبر بـ في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

الفصل الخامس

وثيقة التعهد

طلب عروض عدد 01/2026

"اقتناء سيارة إدارية لفائدة المركز الفني للزراعات المحمية والجيوجرافية بعنوان سنة 2026"

القسط الوحد: إقتناء سيارة مزدوجة 4x4 مسطحة (Diesel 5 places) (pick-up / double cabine)

إلى الممضي (الاسم واللقب والخطة)
المنصرف باسم وحساب :
المرسم بالسجل التجاري ب تحت عدد :
المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد :
المعرف الجبائي عدد
المعين محل مخابرته ب (ذكر العنوان الكامل):
بصقني :
وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها والمكونة لملف طلب العروض عدد 01/2026 المتعلق باقتناء سيارة إدارية لفائدة المركز الفني للزراعات المحمية و الجيوجرافية بعنوان سنة 2026.

- وثيقة التعهد التي تمثل الالتزام
- كراس الشروط الإدارية الخاصة
- كراس الشروط الفنية الخاصة
- جدول الأسعار
- التفصيل التقديرى

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المواد المزمع تسليمها.

أتعهد وألتزم بما يلى :

1. يكون تعهدي لهذا القسط الوحد:
 - * مبلغ القسط دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
* مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
 - * مبلغ القسط باعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
2. تسليم المواد خلال مدة لا تتجاوز تسعون (90) يوما من تاريخ تبليغ العارض بالصفقة.
3. تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.
4. الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر لقبول العروض.
5. ألتزم بتطبيق الأسعار المبين ضمن التفصيل التقديرى لهذا القسط الوحد طيلة مدة التزود باعتبارها ثابتة وغير قابلة للمراجعة.
6. أشهد أننى لست في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وانجازها على مسؤوليتي.
7. أتحمل غرامات التأخير المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية الخاصة.
8. يدفع المركز الفني للزراعات المحمية و الجيوجرافية المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد :
تحت عدد : (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

طلب عروض عدد 01/2026

"اقتناء سيارة إدارية لفائدة المركز الفني للزراعات المحمية والجيوجرافية بعنوان سنة 2026 "

القسط الوحدي: اقتناة سيارة مزدوجة 4×4 مسطحة (Diesel 5 places)(pick-up / double cabine)**جدول الأسعار الفردية**

العدد	الفصل	دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (بالدينار التونسي)	الثمن بـلسان القلم
1	سيارة مزدوجة 4×4 مسطحة (pick-up / double cabine) (Diesel 5 places) y compris la carte grise et les plaques d'immatriculation		

التفصيل التقديرى

العدد	الفصل	الكمية	الثمن الفردي (بالدينار التونسي)	الثمن الجملي (بالدينار التونسي)	دون اعتبار أق م	دون اعتبار أق م	دون اعتبار أق م	دون اعتبار أق م
1	سيارة مزدوجة 4×4 مسطحة (pick-up / double cabine) (Diesel 5 places) y compris la carte grise et les plaques d'immatriculation	01						

أوقف هذا التفصيل التقديرى بمبلغ قدره :

- بدون اعتبار القيمة المضافة

- بإعتبار القيمة المضافة

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)